التشريعات والمعايير التخطيطية في الحفاظ على بيئة الطفل الحضرية

الأستاذ: بلميلود محمد الأمين–جامعة محمدالبشير الإبراهيمي– برج بوعريريج

ملخص:

تمثل التشريعات والقوانين أهمية بالغة في ضبط العملية التخطيطية والتصميمية، فلم تقتصر هذه القوانين على تنظيم علاقة الإنسان بالإنسان فقط بل شملت تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة المحيطة به، أي المدينة، وكلّما كانت هذه القوانين نابعة من البيئة المحلية كان الانسجام متوافقا مع المتطلبات وردود الأفعال لذلك المجتمع، فالقوانين التخطيطية في المدن العربية المعاصرة عانت من عملية الاستيراد والاستنساخ لبعض القوانين الغير المحلية، بسبب التبني للفكر والثقافة الغربية، ممّا أدى إلى انعكاسه بصورة سلبية في بيئتنا الحضرية، وظهور العديد من المشاكل في مدننا بسبب القصور الكبير في تطبيق المعايير التخطيطية المناسبة وسيطرة الآلة في كل شيء.

وتعدّ مشكلة التلوث البيئي في مقدمة المشاكل الحضرية، إذ أصبحت المدينة المركز الرئيسيّ لعوامل التلوث ومصادره، مما أصبح هذا يهدد صحة أطفالنا بالدرجة الأولى، باعتبار أنّ معظم أو قات فراغهم يقضونه بالخارج، وأنّ هذه المساحات الملوّثة أصبحت وجهتهم.

والجزائر على غرار هذه الدول تعاني مشاكل بيئية متعددة، بسبب القصور الكبير للمعايير التخطيطية المناسبة، لذا فالتشريعات المنظّمة للعمران تعتبر من الأدوات الأساسيّة المؤثّرة في مستوى تحضر الدول، وذلك لما تفرضه من ضوابط ومعايير تهدف إلى الارتقاء بالمستوى العمراني، وبما يحقق الأغراض التنموية المختلفة.

من هنا فالعمران الحقيقي يبدأ من فكر الإنسان وتنمية وعيه بقيم الحقوق والواجبات العمرانية، ولو فُقدت هذه الأحكام والمبادئ أصبحت مهمة العمران من مفاسد الأرض وجلب الظلم وانتهاك حقوق الأفراد.

من هذا المنطلق، نحاول من خلال هذه الورقة البحثيّة الإجابة عن الأسئلة التالية:

– ما أثر القوانين والتشريعات على شكل العمران في الجزائر؟

– ماهي أهم المعايير التخطيطية الحديثة في الحفاظ على بيئة المدن في الجزائر؟

– وما أثر ذلك في عملية التخطيط الحضري ؟وهل يراعى حق الطفل في هذه التخطيطات؟

Legislations and planningsfor Protecting children 's Environment

Summary:

Legislations and laws are very important in controlling the process of development and planning. These laws are not limited toorganize the relationship between people ,but moreover they set a good basis between people and their environment.

When the laws are taken from children' s environment, they take people 's needs into consideration. The Arabs quit their architectural style and tried to import every western laws even more in the art of development.

So many problems have appeared in our new cities as a result of the deficiencies of applying the exact criteria of good building and also the coming of machines.

Today environmental Pollution has become one of the nation's chief worries due to the rapid expanding of economic development.

Pollution threats our children 's health because they spend most of their spare time outside; I mean at this polluted green spaces.

As other countries, Algeria suffers from different environmental problems because of the lack of applying the international criteria of planning and building. The laws of development are the most influential power in the civilization of towns.

We should rise people' s awareness of their rights and duties towards the urban planning in order to avoid oppressions and human rights abuses.

In this research , we are going to answer some questions about children 's towns.

1- To what extent do the laws influence the style of our buildings in Algeria ?

2- What are the most important criteria for protecting the new towns ?

3- Do the government take children 's needs into consideration when they plan towns ?

الكلمات المفتاحية: التخطيط العمراني، التهيئة العمرانية، المخطط العمراني، التعمير، التسيير العمراني، التهيئة والتعمير.

مقدمة:

تمثل التشريعات والمعايير أهمية بالغة في ضبط العملية التخطيطية والتصميمية، وتنظيم علاقة الإنسان ببيئته المكانية وكيفية تعامله مع محيطه بما يخدمه ذاتيا ويحسن البيئة التي يعيش فيها ويعمل فيها، وقد ظهر هذا التأثير واضحا في المدن القديمة، فظهرت متزنة متجانسة تكوينيا، لبّت احتياجات ساكنيها ومتطلباتهم، بينما تعاني المدن الجديدة مشاكل بيئية متعددة بسبب القصور الكبير في تطبيق المعايير التخطيطية المناسبة، وإذا

كانت دول العالم تسعى لإقامة مدن صديقة للطفل، فنحن نحاول إيجاد حلول لمشاكل التلوث البيئي بمختلف أنواعه التي تصيب مدننا، لذا فالتشريعات المنظمة للعمران كما يطلق عليها البعض في وقتنا الحاضر، تعتبر من الأدوات الأساسية المؤثرة في مستوى تحضر الدول، وذلك لما تفرضه من ضوابط ومعايير تهدف إلى الارتقاء بالمستوى العمراني، وبما يحقق الأغراض التنموية المختلفة، فالعمران الحقيقي يبدأ من فكر الإنسان وتنمية وعيه بقيم الحقوق والواجبات العمرانية، ولو فُقدت هذه الأحكام والمبادئ لأصبحت مهمة العمران من مفاسد الأرض وجلب الظلم وانتهاك حقوق الأفراد.

مفاهيم حول البحث:

-**التعمير**: يقصد به تلك الأرضي والمساحات المبنية وغير المبنية، أي إنتاج الأراضي المعمرة وغير المعمرة، وهذا من أجل ترشيد استهلاكها وحسن استغلالها، وذلك بتوزيعها حسب اختصاصات الأنشطة المقامة عليها.[1]

-**التوسع العمراني**: وهو عملية استغلال العقار الحضري بطريقة مستمرة نحو أطراف المدينة، وهو أيضا عملية زحف النسيج نحو خارج المدينة، سواء كان أفقيا أو رأسيا.[2]

-**التسيير العمراني**: يعتبر التسيير العمراني محاولات التحكم في التوسع المجالي داخل المدن، وتوجيهه نحو الأهداف العمرانية والمعمارية والتهيئة المسطرة، وتشرف الجماعات المحلية والهيئات المتخصصة على ذلك عن طريق أدوات التهيئة والتعمير.[3]

- **التهيئة والتعمير**: هي نوع من أساليب وتقنيات التدخل المباشر، سواء بواسطة الأفكار أو القرارات، أو بواسطة وسائل الدراسات ووسائل التنفيذ والانجاز والتنظيم، لتحسين ظروف المعيشة في المستوطنات البشرية، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني.[4]

- **العقار الحضري**: هو كل الأراضي الواقعة في القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير حسب أدوات التهيئة والتعمير.[5]

– المبحث الأول: التخطيط العمراني.

–المطلب الأول: مفهوم التخطيط العمراني.

– **تعريف التخطيط العمراني:** هو رسم الصورة المستقبلية لشكل وحجم المدينة، من خلال تحديد المناطق الملائمة لقيام مدن جديدة وتوسع المدن القائمة، والأسلوب الأمثل لنموها (عموديا أو أفقيا)، وبما يتلاءم والعناصر الطبيعية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومعالجة مشكلات المدن الحالية، والتي يترتب عليها تغيير في استعمالات الأرض القائمة، ويتم ذلك من خلال رسم الخرائط والتصاميم اللازمة[6]. فالتخطيط الحضري، علم واسع يجمع بين عدة متغيرات طبيعية واجتماعية واقتصادية وهندسية، من أجل توجيه نمو المدينة ومعالجة مشكلاتها بما يخدم سكانها، ويوفر لهم متطلبات الحياة الحضرية الصحية والآمنة.[7]

فغاية التخطيط الحضري وفقا لمفهومه الشامل، هو نقل المجتمع من الأوضاع القائمة إلى أو ضاع أكثر تقدما، لتحقيق أهداف محددة، وذلك عن طريق استغلال كافة الموارد والإمكانات المتاحة، لتحقيق تلك الأهداف وحل المشكلات العمرانية في البيئات الحضرية المختلفة.[8]

–المطلب الثاني: مبادئ وأسس التخطيط العمراني.

إنّ عملية القيام بالتنمية العمرانية والوصول إلى بيئة حضرية متكاملة العناصر يجب أنّ تستند إلى مبادئ وأسس علمية وواقعية، تتناسب مع حجم التّنمية لتحقيق الأهداف المرجوة مستقبلا وأهم الخصائص الواجب مراعاتها هي[9]:– مراعاة الجوانب الاقتصادية والسكانية والاجتماعية من جهة، والثقافية والنفسية من جهة أخرى، كمكونات أساسية في المخططات التي توضع للبيئة الحضرية، فهو يربط بين الجوانب المعمارية والسلوكية.

– التعامل مع الخصائص الطبيعية والمواقع الجغرافية للمناطق الحضرية.

– معالجة المنطقة الحضرية كوحدة مترابطة في جميع مكوناتها وعناصرها مع بعضها.

فالتخطيط الحضري يراعي الخصائص الطبيعية والنشاط البشري، فهو يتعامل مع بيئة غير متجانسة اجتماعيا لوجود فوارق بين السكان في العادات والتقاليد والثقافة والدين، وهذا ما يجب مراعاته لتحقيق

التوازن في المناطق الحضرية بما يحقق التجانس الاجتماعي، وتحقيق التوازن الإقليمي بين جميع المناطق الحضرية، من الخدمات والاستثمارات دون حصرها في مكان واحد.[10]

– المطلب الثالث: أهداف وأنواع التخطيط العمراني.

– الفرع الأول: أهداف التخطيط العمراني: لم يعد التخطيط الحضري قاصرا على عملية توجيه توسع المدن نحو المناطق الملائمة للنمو، بل أصبحت تستند تخطيط الكثافة السكانية وتوزيعها وتنظيم المرافق والخدمات لتحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة والمناطق الأثرية وتحقيق التناسق والجمالية للمدينة، ولهذا أصبحت أهدافها تشمل:– تحديد مشاكل النّمو الحضري للمدن القائمة ووضع الحلول المناسبة لها.

– التجديد الحضري مع الحفاظ على الأبنية الأثرية والتراثية في المدن.

– تخطيط مدن جديدة وفق أسس ونظريات حديثة.[11]

– الفرع الثاني:أنواع التخطيط العمراني:

أ– على المستوى الوطني: ويرتكز على أقاليم الدولة الواحدة، ويحدد السياسة العامة للدولة في مجالات الإسكان والمرافق والتعليم والصحة والصناعة....كما يوضح السياسة الوطنية لتوزيع المجتمعات العمرانية الحضرية والريفية، ويركز هذا النّوع على النّواحي الاقتصادية والاجتماعية للدولة.[12]

ب– التخطيط الإقليمي: ويرتكز على جزء من أقاليم الدولة، حيث يحدّد المراكز العمرانية على الإقليم ورتبتها وأعدادها وأحجامها وتوزيعها ووظائفها، ويتعرّض لتوزيع المجتمعات العمرانية الحضرية والريفية، كما يتعرّض لشبكة الطّرق والنّقل والمرور الإقليمي الذي يربط بين التجمعات الحضرية.[13]

ج– التخطيط العمراني: يرمي إلى التحكم في تسيير كيان المدينة أو القرية، وتعتبر الخصائص الحضرية والسياسية والاجتماعية والعمرانية للوحدات العمرانية مستقلة عن بعضها البعض، وفي نفس الوقت كجزء من الإقليم الذي يتبعونه.[14]

– **المطلب الرابع: مراحل التخطيط العمراني.**

– **الفرع الأول: التخطيط الهيكلي:** هو رسم الخطوط العريضة التي تواجه عمليّات التنميّة العمرانيّة، من استعمال سكني وتجاري وسياحي وصناعي وترفيهي وخدماتي، وغيرها من الاستعمالات التي تتّفق مع طبيعة المدينة وظروفها.[15]

– **أهدافه:**- يسعى للحفاظ على النّواحي الجمالية بهدف توفير بيئة سكنية صحية آمنة.

– دراسة مضبوطة للمواقع الجيّدة للخدمات، بهدف تغطية الوحدة المحليّة بكفاءة.

– التعامل مع كل العناصر الطبيعيّة الواقعة في نطاق الوحدة المحليّة ككل متكامل.

– تحقيق الاحتياجات العمرانيّة على المدى الطويل.

– الدّراسة المتكاملة البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية.

– **الفرع الثاني:التخطيط التفصيلي:** حيث يتم إعداد المشروعات التخطيطية التفصيلية للمناطق التي تكون ضمن التخطيط الهيكلي للمدينة أو القرية، ويقوم بتصنيف ما يلي[16]:- ارتفاعات المباني وطابعها المعماري وكثافتها السكانية والبنائية وعدد الوحدات.

– الإسكان من حيث موقع ونوع الأحياء السكنية التي تحقق الكثافة التي افترضها التخطيط الهيكلي للنسيج العمراني.

– المناطق الخضراء أو أيّة عناصر جمالية أخرى.

– المراكز والمحاور التجارية والصناعية. – الفراغات وتتابعها بين الأنشطة المختلفة.

– تخطيط شبكة الطرق وأماكن انتظار السيارات وأنواعها ومستوياتها...

– **الفرع الثالث: التصميم البيئي:** هو التصميم الذي يدرس تنسيق المواقع في المدينة، مثل تصميم أنواع الممرّات والمواد المستخدمة لأرضيات المدينة وأنواع التشّجير حسب وظائفها.[17]

– يدرس كيفية ريّ المسطّحات الخضراء والأشجار وتوزيعها في الشوارع باعتبارها جزء من التصميم العام للفراغ في المدينة.

– يدرس العناصر المضللة والعناصر المائيّة واستغلالها في شكل بحيّرات طبيعيّة واصطناعيّة للاستجمام وغيرها.

–يدرس الوضع المثالي للمقاعد العامة في الحدائق من الجانب البصري والوظيفي.

– **الفرع الرابع: تخطيط المشروع:** وهو التخطيط المميز للمشاريع المتخصصة مثل: مشاريع المباني أو الريّ أو المشاريع التجاريّة أو الصناعيّة أو مشاريع البنّية التحتيّة والشوارع.[18]

فالتخطيط العمراني للمدينة، يسمح بتخطيط المدينة وفق أهداف مدروسة ومحددة، وتمكّن من تلبية حاجيات الأجيال وذلك عن طريق المخطّطات العمرانيّة التوجيهيّة المعبرة عن التسيير العقلاني والمتوازن للمجال، ويقوم على ثلاثة مراحل هي: جمع المعلومات، تحليل المعلومات، الاقتراح، وبعد ذلك الشروع في التصّميم العمراني الذي يسمى مخطط التعمير.[19]

– **المبحث الثاني: مدينة الطفل الحضرية وتشريعاتها.**

– **المطلب الأول: المدينة وعناصرها.**

– **الفرع الأول: تعريف المدينة:** تعدّدت تعريفات المدينة تبعا للزاوية التي ينظر إليها:– "هي شكل من أشكال التجمعات البشرية بالغة الكثافة والتعقيد، كما أنّها التحام بين مقوّمات روحية ومكوّنات ماديّة مجسّدة للأولى ولا يمكن الفصل بينهما." أو هي: " عبارة عن تصميمات مبنية على تشكيلات رياضية وهندسية وفلسفية وأيدولوجية ورمزية، وهي تعبر عن تطور الفن المعماري، الذي حاول على مر العصور إبراز الجماليات التي تجذب الناس والمهابة التي تعبر عن سلطة وقوة الحكام."، كما عرّفت بأنها:" مجتمع مستقرّ الكثافة السكانيّة وعمرانيّة عالية، تتنوع أنشطة سكانه الاقتصادية والإدارية والخدماتيّة، كما أنها على مستوى من التحضر والتنّظيم، وهي متغيرة في الحجم والشّكل والوظيفة، فهي تقوم على ثلاثة أبعاد أو لها فيزيائي أو مكاني، يشمل الجزء المبني، إضافة للساحات والفراغات، والثّاني اجتماعي إنساني متعلق بالسكان وتراكيبهم، والثّالث اقتصادي خاص بطابع المدينة الاقتصادي".

– **الفرع الثاني: المعايير التخطيطيـــة للمدينة:** يجب مراعاة عدّة ضوابط عند تخطيط المدن الجديدة ومنها[20]:- وجود موارد طبيعية لبناء المدينة الجديدة للتقليل من التكاليف.

– توفير الأنشطة التي من شأنها خلق فرص عمل لسكان المدينة وتشجّعهم على الاستقرار في المدن الجديدة.

– وجود شبكة طرق تؤمّن الاتصال بالمناطق المجاورة.

– إعداد التصاميم بشكل ينسجم مع الظروف المناخيّة السائدة وطبيعة الموقع الجغرافية

– تخطيط المناطق الصناعية وكذلك المرافق ذات الأثر البيئي السلبيّ، ومحطات معالجة النفايات بأنواعها المختلفة في أماكن بعيدة عن الاستعمالات السكنيّة.

– التوزيع المتجانس للمراكز الإداريّة والخدمات بما يساعد على أداء دورها الوظيفي لكافة السكان مع توفير المساحات الخضراء ومواقف السيارات.

– القيام بعملية تدوير مياه الصرف الصحي والأمطار بعد معالجتها والاستفادة منها لري المزارع والمناطق الخضراء.

1– الأراضي العـــامـــة:

أ – ملاعـــب الأطفـــال: يجب توفير ملعب لا تقل مساحته عن 400م2 لكل 20 وحدة سكنية، وأن لا يعبر الأطفال شارعاً تجميعياً محلياً للوصول إليه.

ب– الحدائـــق العـــامـــة: يجب توفير مساحة 5، 6م2 للفرد، بحيث لا تقل مساحتها على المستوى الحيّ عن 5000م2، وأن تكون طبوغرافية موقعها ملائمة للملاعب، وألا يعبر المشاة شارعاً رئيسياً للوصول إليها.

ج – الشـــوارع والمواقـــف:- يجب ألا تزيد المساحة الكلية للشوارع عن 20% من المساحة الكلية للمخطط.

– يجب ألا تزيد مساحة الأراضي العامة وتشمل الشوارع مع المواقف والساحات وممرات المشاة وملاعب الأطفال والحدائق العامّة عن 33% من المساحة الكلية للمخطط، مع ملاحظة أنّ الأراضي غير الصالحة للتنمية داخل الموقع لا تدخل ضمن هذه النسبة مثل الأودية والجبال والمنحدرات الشديدة.

– يجب أن يتماشى تصميم الشوارع والمواقف مع المستويات الكنتورية للموقع، وبما يحقق تصريف مياه الأمطار والسّيول.

– يجب أن يساهم تصميم الشوارع والمواقف في تقليل تكلفة تجميع ونقل النفايات على مستوى المخطط.

2– الخـــدمـــات العـــامـــة:

أ – المساجد المحليـــة: توفير مسجد لكل مجموعة سكنية بحيث لا تزيد مسافة المشي عن 200م.

ب – المدارس: – المدارس الابتدائية: توفير مواقع للمدارس الابتدائية بحيث لا تزيد مسافة المشي عن 550م

– **المدارس المتوسطة:** توفير مواقع للمدارس المتوسطة بحيث لا تزيد مسافة المشي عن 800م.

ج – المـــركز الاجتمـــاعي:– يجب توفير مركز اجتماعي على المستوى الحيّ السكني لا تقل مساحته عن200م2.

– **الفرع الثاني: الخصائص العمرانية للمدينة:** إنّ عملية التخطيط الحضري تتطلب اهتمام كبير بالعناصر الرئيسيّة المؤلفة للنسيج العمراني للمدينة، وذلك على النحوالتالي:[21]

– توزيع استعمالات الأراضي على عموم المدينة السكنيّة والصناعيّة والتجاريّة والمؤسسيّة...، وتوزيع الأنشطة والخدمات بما يحقّق التجانس والعدالة للسكان، ولا يتمّ إلاّ من خلال الأسس والمعايير والتشريعات التخطيطية.

– مورفولوجيا المدينة: وتعني المظهر العام للمدينة، الذي يتغير من فترة لأخرى، فلكل مرحلة خصائص ونماذج وأشكال معمارية تميّزها عن غيرها، تمثل الموروث الحضاري الذي يعبر عن ثقافة السكان، ويعكس النسيج الحضري للمدينة في تلك الفترة.

– الحالة العمرانية للأبنية: قبل أيّ تخطيط لا بد من دراسة الوضع العمراني القائم، الذي يعاني من مشكلات تخطيطية تحتاج إلى الدّراسة لتواكب التطور العلمي والحضاري للعمران.

– الأبنية التاريخية والحضارية: لا بد من تحديد الأبنية التاريخيّة التي لها مكانيّة متميّزة في نفوس السكان، لذا يتم تحديدها لغرض الحفاظ عليها، وإظهارها ضمن النسيج العمراني للمدينة بشكل حيوي. – الأنشطة الاقتصادية: يعتبر وجود البيئة الاقتصادية أهم عوامل الجذب السكاني، وقد تحمل المدينة اسم النشاط الاقتصادي الغالب على الأنشطة الأخرى، وبالتالي يجب عند التخطيط التعرف على الإمكانات الاقتصاديّة المتاحة في المدينة، وفي محيطها الإقليمي.

– الخصائص السكانية: السكان هم القاسم المشترك لأيّ دراسة تهدف إلى التطوير أو التنمية الحضرية، حيث يعتبر عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي وكثافتهم ومستواهم الحضاري والمعيشي عاملا مؤثرا في التخطيط العمراني.[22]

– المشكلات البيئية: لم يعد ينظر إلى البعد البيئي على أنّه عملية خفض التلوث والضجيج والتخلص من النفايات والملوثات الضارّة داخل المحيط الحضري، بل تعدى إلى ما يسمى بالتخطيط الحضري المستدام، والمباني الخضراء والمدينة المستدامة وغيرها من المفاهيم التي تعتبر من التحديات الكبيرة في عملية التخطيط الحضري.[23]

–المطلب الثاني: البيئة الحضرية للطفل.

– **الفرع الأول: مفهوم البيئة الحضارية.** هي:" كل ما يحيط بالإنسان من فراغات (الشوارع، أماكن السيارات، ممرات المشاة، فراغات مفتوحة، ، مناطق خضراء...)، وكتل المباني(خدماتية، إدارية، سكنية، تجارية، صناعية، ...)، بالإضافة إلى تنسيق المواقع والوظائف والأنشطة التي يقوم بها الإنسان، وتختلف باختلاف طبيعة ونوعية الموقع والموضوع والسكان وظروفهما المختلفة، أي أنها المدينة بتسلسل مكوناتها الهرمية(وحدة الجوار، الحي، القطاع، المنطقة، المدينة).[24]

– **الفرع الثاني: البيئة الحضارية للطفل:** يعتبر نمو المدن أحد أهم المؤشرات التغيّر الذي تشهده المجتمعات، وأحدثت خطط التنمية تغييرات واسعة في الجوانب الماديّة والاجتماعيّة لسكان المدن، وقدّ تأثر الأطفال في المدينة بهذه التغيّرات، انعكس في نوعية وأماكن اللّعب، والعلاقات والأدوار الأسرية، كما أدّى التطوّر في الخدمات الصحيّة والتعليميّة والاجتماعيّة إلى التأثير على حياة الأسرّ والأطفال، فمع ميلاد القرن العشرين أصبحت حقوق الأطفال أكثر وضوحا، واتخذت طابعا عالميّا، وأثّرت عولمة الحقوق وخبرات الأطفال على جوانب متعدّدة من حياتهم بدءا من الأسرة وداخل المدرسة، وتفاعلهم مع المؤسّسات الأخرى في المجتمع مثل: الخدمات الصحيّة، والخدمات التعليميّة، والخدمات الاجتماعيّة والرياضيّة والترفيهيّة.

وتلعب الحدود الجغرافية للطفولة دورا هاما في صياغة خبرات الأطفال، وفي تحديد تكيّف الطفل مع الأفراد، فالحيّ أو ل مساحة يكتشفها الطفل، وميدانا رئيسيّا للتفاعل الاجتماعي، وتتسع هذه المساحة تدريجيا كلّما ابتعد عن مترله، فهو يتأثّر بالتخطيط العمراني، فمثلا التوسّع الأفقي للمدينة جعل معظم الأحياء مراقد للنوم، تفتقر إلى كثافة العلاقات الاجتماعيّة، وبالتالي يفتقر الطفل إلى الروابط والعلاقات الاجتماعية والحيوية.

فالمحيط المتجانس أو البيئة المتجانسة، تحوي على أدوار قليلة شاملة، بينما البيئة المختلفة تعتبر عاملا فعالا لنمو الطفل وفي إثراء خبراتهم الاجتماعيّة[25]، فالوسط الخارجي مثل الوسط الداخلي، فمسكن الإنّسان ليس فقط بيته، إنّما يتعداه إلى الفضاء الخارجي، المباني والفضاءات والمرافق وخدمات وشوارع وحدائق وساحات وأماكن التسليّة، كل هذه التجهيزات الحضرية لها تأثير على سلوك وتصرفات الأفراد والجماعات ومنهم الأطفال، وعندما ندرس خريطة التجهيزات للمدينة الجزائرية، نجدها بنيت في فترة زمنية بعيدة في وسط المدينة، وأصبحت لا تلبّي حاجات السكان في الأحياء الجديدة، ولهذا توصف الأحياء التي تفتقد لمثل هذه التجهيزات أحياء مراقد، يقول فورية " أصبحت المدن مدنا آليّة، العمارات صناديق بها أقفاص للدجاج، هي آلة وظيفتها إنجاب الأطفال فقط" ضف إلى ذلك فعدم توفر التجهيزات الحضرية، أساس بروز مشكلات اجتماعية، فبقدر ما يؤثر الأفراد على محيطهم، يؤثر الإطار المادي على سلوك وتصرفات الأفراد.[26]

فالأطفال يحتاجون إلى أماكن تضمن نموهم وترعرعهم الطبيعي في ظل المدن الجديدة، ولهذا كان من الضروري قبل الشروع في أي بناء، القيام بإجراء دراسات تأخذ رأي الأطفال بعين الاعتبار في طريقة تشييد، وهوما تأخذ به الدول الأوروبية، حيث يساهم الأطفال في إثراء عملية التخطيط المديني.[27]

-المطلب الثالث: التشريعات العمرانية.

لا يمكن للتخطيط العمراني أن يحقق أهدافه، ولا يمكن أن يكون أداة تغيير وتحسين وإصلاح للبيئة العمرانية الحضرية والريفية، إلا إذا استند إلى تشريعات وقوانين ملزمة وحاسمة تضعه موضع التنفيذ.

- الفرع الأول: مفهوم التخطيط التشريعي وأهميته.

- **تعريف التشريعات العمرانية:** يختلف مفهوم التشريعات العمرانية من الناحية التخطيطية عن المعنى القانوني لهذه التشريعات، على الرغم من أنها توضع من أجل تحقق نفس الأغراض، وذلك وفقا لما يلي:

- **التعريف القانوني:** هي:" مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة، التي تحكم وتضبط عملية التخطيط العمراني بكافة مستوياته الوطنية والإقليمية والمحلية وجميع مدخلاته الأساسيّة والفرعيّة، وتحدد شكل العلاقات بين الأطراف المرتبطة بالتخطيط العمراني، وتحدد الإجراءات والمتطلبات التنظيميّة والإداريّة اللّازمة لتحقيق أغراض التخطيط العمراني".[28]

وتتضمن التشريعات العمرانيّة من الناحية القانونيّة المحاور الرئيسية التالية[29]:- تبنّي السياسات والخطط والبرامج التخطيطية الاستراتيجيّة التي تضعها السلطة السياسيّة، حيث تعكس التشريعات العمرانية رؤية السلطة السياسيّة المستهدفة لتحقيق أغراضها التنمويّة.- تحديد الجهات أو السلطات المختصة والمسؤولة عن عملية التخطيط العمراني، مع تحديد سلطات وصلاحيات الجهات المركزيّة والمحليّة بما يحقق التوازن اللّازم لإدارة عمليّات التخطيط العمراني بشكلها الأمثل.

- وضع مجموعة القواعد القانونيّة الموضوعيّة (العامة المجردة) الواجب الالتزام بها في تخطيط المناطق الحضريّة والريفيّة، والتي تنظم وتتحكم في التخطيط العمراني.

- القواعد القانونيّة التي تحدد طبيعة العلاقات والأدوار بين كافة الأطراف المرتبطة بعملية التخطيط العمراني، وذلك فيما بين السّلطة العامة المختصة، وبين الجهات الأخرى من هيئات ومؤسسات وأفراد.

- مجموعة القواعد الشكلية اللّازمة لكل عملية من عمليات التخطيط العمراني، التي يتم بموجبها رسم الطريق أمام العملاء لإتمام طلباتهم التخطيطيّة وكيفية متابعتها، مع تحديد طرق المراجعة والطّعن في القرارات الصادرة عن سلطات التخطيط العمراني.

– القواعد القانونيّة التي تحكم عمليات استملاك الأراضي، أو ما يسمّى لدى البعض، وضع اليد من قبل السلطة العامة، أو نزع الملكية للمنفعة أو المصلحة العامة، وتحقيق أهداف وأغراض التخطيط العمراني والمشاريع التنموية وطرق التعويض عنها.

– القواعد المنظمة لأعمال الرّقابة التخطيطيّة وإجراءاتها، وتحديد صلاحيات ومسؤوليات مأموري أو مفتشيّ الضّبط القضائي.

– مجموعة النصوص المتعلقة بالمخالفات التخطيطيّة، والعقوبات المترتبة على تلك المخالفات، سواء ارتبطت المخالفة بالقواعد الموضوعيّة أو الشكليّة السالف ذكرها، أو التعدّي على ملكيات الآخرين.

– **المفهوم التخطيطي للتشريعات العمرانية:** هي: " مجموعة الأسسّ والقواعد الواجب مراعاتها عند وضع خطط وبرامج التخطيط العمراني، والتي تشمل كافة الأبعاد التخطيطيّة، العمرانيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة.. الخ".[30]

أو هي:" مجموعة الضوابط والمعايير التخطيطيّة والأنظمة العمرانيّة التخطيطيّة والبنائية الواجب الالتزام بها، لتنفيذ مشاريع التخطيط العمراني على كافة مستوياته الاستراتيجية، وعلى مستوى المخططات الهيكلية والتفصيلية، بدءا من اختيار مواقع المدن أو المستوطنات الجديدة، وتصنيف استعمالات الأراضي للمناطق التخطيطية، ومعايير وضوابط التخطيط التفصيلي، وصولا إلى المحدّدات البنائية على كل قطعة الأرض وعلاقتها بما حولها من الأراضي".[31]

– أهمية الجانب القانوني في التخطيط العمراني.

تعتبر القوانين المنظّمة للعمران من الأدوات الأساسيّة اللّازمة لتوفير التجمّعات العمرانية التي تلبي احتياجات ومتطلبات أفراد المجتمع، لكونها تضبط وتنظم أعمال المباني وحق الجوار والصّحة العامة والأمن والراحة والسلامة...الخ[32]، وتعتبر قوانين التخطيط العمراني بمثابة الموجه والضابط لعناصر التنمية العمرانيّة، من حيث نوع استعمال الأرض، والمناطق التي يمنع فيها استخدامات معينة للأرض، ومحرمات الطرق والمرافق، وارتفاعات الأبنية وارتداداتها، وواجهات المباني ونوعية المواد المستخدمة فيها... الخ[33]، وتتجلى أهمية الإطار القانوني في عملية التخطيط العمراني عموما بالنقاط الرئيسية التالية[34]:

– تحديد الجهات المناط بها عملية التخطيط الحضري وبيان مسؤولياتها وصلاحياتها في إدارة العملية التخطيطية.

– تقنين الإجراءات والمتطلبات اللّازمة للقيام بمهام التخطيط العمراني، والمراحل التي تمرّ بها كل عملية من عملياته وما تتطلبه من معاملات ووثائق ودراسات وأيّة ملحقات أخرى ذات صلة، الأمر الذي يؤدّي إلى تكريس مبدأ الوضوح والشفافيّة وعدم الغموض.

– يترتب على عملية التقنين، اكتساب صفة الشرعيّة لمراحل وإجراءات التخطيط العمراني ونطاق تطبيقه والإجراءات التي تتّخذها أجهزة التخطيط العمراني ضمن مراحل وعمليات التخطيط.

– تنظيم وتحديد العلاقة فيما بين السلطة المسؤولة عن التخطيط العمراني والأطراف الأخرى.

– تحقيق العدالة التخطيطية، حيث إنّ إتّباع سلطات التخطيط العمراني لإجراءات محددة مرتكزة على نصوص وتشريعات تخطيطية موحدة، يؤدّي إلى تحقيق نوع من العدالة التخطيطية في المجتمع.

– استقرار وضبط النّظام الحضري على المستوى القطاعي، ويحقق الانسجام والتوازن في الأنماط العمرانية على مستوى المناطق.

–تشكل عملية المراجعة والطّعن في القرارات التخطيطية، الأساس القانوني للجهات المختصة بمراجعة قرارات سلطات التخطيط العمراني، وذلك في حالة النزاعات وطلب المراجعة من أصحاب العلاقة.

– اكتساب الجهاز الفنّي القائم بأعباء ومسؤوليات التخطيط نوعا من الحصانة الإداريّة.

– إنّ قوانين التخطيط العمراني هي الأداة القانونيّة التي تحدد بالنتيجة الطابع العمراني للمدينة، وذلك لما لهذه القوانين من أثر في تشكيل وتغيير البيئة المبنيّة للمدينة المعاصرة، وفقا لمستلزمات الصّحة العامة والأمن والراحة للسكان، بالإضافة إلى تحقيق جمال وتنسيق المدن والقرى، وبالتّالي فإنّ غياب أو ضعف هذه القوانين يعني وجود مجتمعات حضرية غير صحيّة، وذات كفاءة متدنيّة وظيفياً وعمرانياً وجماليّا.

– الفرع الثاني: أهم الأنظمة القانونيّة المتحكمة في التعمير وأدواتها:

– قانون 29/90 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990، وهو أول قانون متخصص ومتكامل في مجال التشريع والتخطيط العمراني في الجزائر، واهتم هذا القانون بتحديد القواعد الرّامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وتكوين وتدوير المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين السكن والفلاحة والصناعة، وحماية الأوساط الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي.

– قانون 05/04 المؤرخ في 14 أو ت 2005 المعدل والمتمم لقانون 29/90، جاء هذا القانون نظرا للكوارث الطبيعية والتكنولوجية، والاعتداء على المعالم التاريخية والثقافية والطبيعية، وتدهور الإطار المبني نظرا للمخالفات العمرانية، جاء القانون لإعطاء حماية أكثر للنسيج العمراني من مختلف الكوارث، وزيادة الرقابة لرصد المخالفات التي تشوه الإطار المبني.

– قانون 06/06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، فالفوضى الكبيرة السائدة في مجال التعمير وحالة المدن وتسّييرها، من العوامل التي زادت من تعقيد الإشكاليّة الحضرية، ما دفع بالجزائر إلى تأسيس سياسة جديدة للمدينة، من خلال إشراك كل الفاعلين ضمن المبادئ اللّامركزية وعملا بالتسيير الجواري.

– قانون 15/08 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، جاء هذا القانون للتخلص من حالات الورشات غير المنتهية وإحداث التناسق المعماري لمدننا، وتحديد شروط شغل واستغلال البنايات، وتأسيس تدابير ردعية من أجل احترام البناء وقواعد التعمير.

– الأدوات القانونية للتهيئة والتخطيط العمراني:

1– التخطيط المجالي كأداة قانونية لتسيير مستديم للفضاء العمراني: هو أداة للبرمجة والتنظيم، يسمح للسلطات العمومية على المستوى المحلي والجهوي والوطني، التحكم في النمو العمراني، بوضع أدوات التخطيط العمراني، ومن ضمن هذه الأدوات، المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، المخطط الجهوي للتهيئة العمرانية، مخطط التهيئة الولائي والبلدي، والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، وهوما نصت عليه المادة: 10 من قانون 29/90، حيث تحدد هذه الأدوات، التوجيهات الأساسيّة لتهيئة الأراضي المعنية، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده، وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح

بترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحيّة، وحماية حساسة للمواقع والمناظر....وكذلك تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية والبنايات المرصودة في مجال التجهيزات الجماعية، وتحدد أيضا شروط لتهيئة والبناء، للوقاية من الأخطار الطبيعية.[35]

أ- **المخطط الوطني للتهيئة العمرانية:** هو مخطط يرسم الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للتهيئة، لإنجاز المشاريع ذات البعد الوطني وتحديد استراتيجية عامة لشغل التراب الوطني.[36]

ب- **المخطط الجهوي للتهيئة العمرانية:** هي أداة لتنفيذ المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، يبين تفاصيل الصور المستقبليّة للإقليم أو الجهات، وهذا حسب المعطيات الجهويّة لكل منطقة.[37]

ج- **مخطط التهيئة الولائي:** باعتباره الإطار المرجعي للتنمية المحلية، واعتبار المجالات الجهوية وحركتيها، فإنّ الولايات تعتبر إطار التماسك الطبيعي الذي ساعد على تنمية الأقاليم، حسب التوجيهات والمبادئ المحددة في المخطط التهيئة العمرانية، والمخطط الجهوي الذي يبادر بإعداد هذا المخطط.[38]

د- **مخطط تهيئة البلدية:** باعتبار البلديات مجالات قاعدية، فهي المجالات التي تتجسد فيها الأساسيات التي تحملها استراتيجية التهيئة العمرانية المختلفة.[39]

ه- **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:** أقرّه المشرع الجزائريّ من خلال مختلف القواعد القانونيّة المنظمة للمخطط، حيث إنّه هو الأداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية للمخطط شغل الأراضي، حسب المادة: 10 من قانون 29/90، ومن موضوعاته حسب المادة: 16-18 من القانون:- تحديد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموع البلديات – تحديد توسّع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية- تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية، والمناطق الواجب حمايتها، وهذه المواضيع نظمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-177، ويتضمن المخطط التوجيهي[40]:

2- **التقرير التوجيهي للسياسة العمرانية والتنمية والوعاء العقاري:** الذي يطبق في نطاقه، ويضبط فيه الوضع القائم، وتحليله، ووضع الاحتمالات الرئيسية للتنمية، والتحليل الديمغرافي للشبكة العمرانية والريفية...

3- لائحة تنظيم: وهي بمثابة تقنين وتنظيم، يحدد القواعد المطبقة لكل منطقة مشمولة في القطاعات من المادة: 20-23 من قانون 29/90، ويحدد فيها الترتيبات القانونية الإجبارية التي يمكن الاحتجاج بها لدى الغير بالنسبة لكل المناطق الواقعة داخل مختلف القطاعات، وتشتمل على:- التخصيص الغالب للأراضي وطبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة إلى إجراءات خاصة

-الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي

-الارتفاقات المطلوبة الإبقاء عليها أو تعديلها أو انشاءها

- المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي، وذلك بإبراز الأنسجة العمرانية ومساحات المناطق المطلوب حمايتها، مواقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية والخدمات

- شروط البناء الخاصة داخل أجزاء التراب الوطني، مثل الساحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية، الأراضي الفلاحية....

ويشتمل المخطط على الوثائق هي، المخطط الوضع القائم، مخطط التهيئة، مخطط الارتفاقات، مخطط التجهيز، مخطط المساحات والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

أما إجراءات إنشائه وتعديله، فقد حدد المرسوم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 5-317 على النحو التالي:

أ- مداولات المجلس الشعبي البلدي: تنعقد بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، طبقا للمادة:24 من قانون29/90 المعدل والمتمم، حيث يتم إقرار المخطط بعد مداولة م ش البلدي، بعد ذلك يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا، ثم يصدر قرار إداري يحدد المحيط الذي سوف يدخل فيه المخطط، ويسمى قرار ترسيم الحدود، ثم يتم تبليغ المؤسسات والهيئات العمومية من أجل المشاركة في إعداد المخطط منها: الغرفة التجارية، الغرفة الفلاحية، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات، وهذا حسب المواد 2-3-4 من مرسوم تنفيذي رقم 91-177 والمواد 12-15 من قانون 29/90. [41]

وحرصا من الدولة على المشاركة الفاعلة، أكد القانون على ضرورة الاستشارة الوجوبيّة لكل الإدارات العمومية، حسب نص المادة: 8 مرسوم 177/91، وبعد إبلاغ جميع الأطراف، يخضع المشروع

للتحقيق العمومي، الذي يعد صورة من صور مشاركة الجمهور، ثم تأتي المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، عملا بأحكام المادة 27قانون 29/90.

ب- مخطط شغل الأراضي: هو وسيلة تنظيميّة للتسيير الحضري والبلدي، له طابع إلزامي بالنسبة للبلدية، التي تهدف إلى تحديد قواعد خاصة لتعمير كامل إقليمها، أو أجزاء منه، ويعد هذا المخطط تفصيليا بالنسبة لمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وقد نص المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الثالث الذي جاء بعنوان التهيئة والتعمير، أما تفصيله فقد جاء بموجب المرسوم التنفيذي 91-178 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 318/05، وهذا المخطط يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء عليها.[42]

أمّا أهدافه فيحدد بصفة مفصلة الشكل الحضري بالنسبة للقطاع أو القطاعات المعنية – ضبط المظهر الخارجي للبنايات- تحديد المساحات العمومية والخضراء والمواقع والمنشآت ذات المصلحة العامة وميزات طرق المرور وتحديد الارتفاقات الأحياء والشوارع، والمناطق الواجب حمايتها- تعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها – بيان المباني بالنسبة للطرق وبالنسبة للحدود الفاصلة- ارتفاعات المباني والمظهر الخارجي – موقع السيارات –نوع المنشآت – تجهيزات العمومية –تحديد الطرق والشبكات المختلفة، وهذا حسب نص المادة: 31 من قانون 29/90.

كما يهدف أيضا إلى جعل مختلف قرارات التعمير الفردية، موافقة لأهداف وتوجيهات المشروع البلدي المحتوي في المخطط التوجيهي، وفيه يلتقي مصالح الأفراد وإرادة الجماعات المحلية.[43]

أما إجراءات إنشاءه فهي تقريبا ذاتها التي تحدثنا عنها سابقا في المخطط التوجيهي، مع فروقات في المحتوى والوثائق والمخططات.

ونستخلص ممّا سبق، أنّ المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ومخططات شغل الأراضي، من المخططات الرئيسيّة، إذ تسمح بالتحكم في التعمير ومراقبته لتطور المدينة، وتوفر الأراضي، وتنظم الأطر الحضرية وامتداداتها، مع مراعات متطلبات التنمية الدائمة لحماية الأراضي الزراعية، وتحمي في نفس الوقت عن طريق تنظيماتها القانونية، الحس الوطني لدى المواطنين وسلطة الدولة.[44]

– الفرع الثالث: الهيئات المشرفة على التعمير:

أ– على المستوى المركزي: تتدخل سلطات إدارية أثناء إعداد مخططات التعمير، كما أنّ البعض منها يتدخل في عقود التعمير، ففي مجال أدوات التعمير، تتدخل كل من وزارة السكن والعمران والوزير المكلف بالجماعات المحلية من خلال إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، أما في مجال عقود التعمير فتتدخل عن طريق تسليم رخصة التجزئة، من قبل الوزير المكلف بالتعمير والمصادقة على البرامج السكنية التي تفوق عددها 100 مسكن.[4]

ب– على المستوى المحلي:

– البلدية: تعتبر هيئة ديمقراطية تمثيلية يستند عملها على مبدأ اللّامركزية، ولأهميتها أسندت الدولة لها الأدوار الأولى في سياسة التعمير، من خلال أدوات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، لما لها من تأثير في حياة السكان وتحسين رفاه البيئة الحضرية[46].

– مديرية التعمير والبناء: أنشئت بموجب القرار الوزاري المشترك في 14 جويلية 1980، تتمثل مهمّتها في اختيار المشروع ومراقبة المشاريع، وتحضير دفاتر الشروط ومتابعة الانجازات، وإعداد البرامج والحوصلة الشهرية والسنوية للمشاريع...، كما تتدخل إدارات عديدة في ميدان التعمير نصت عليها المادة: 08 من المرسوم التنفيذي 318/05 المؤرخ 10 سبتمبر 2005، حيث يستشار وجوبا كل من مديرية الفلاحة، الري، النقل، الأشغال العمومية، البريد والمواصلات، السياحة، البيئة والتهيئة العمرانية، وهذا أثناء إعداد وثائق التعمير، أما أثناء دراسة مشاريع عقود التعمير، فيستشار مصالح الحماية المدنية، ومصالح الكهرباء والغاز والماء، الاتصالات وإدارات أخرى[47].

– السكان: إشراك المواطنين في التخطيط العمراني ومراعاة مصالحهم، تدخل ضمن إشراكهم في إنشاء النسيج العمراني وإنجاح العمليات التعميرية.

– الوكالة العقارية: تنحصر اختصاصات الوكالات المحلية في ميدان التعمير، في تنفيذ العمليات المرتبطة بتكوين مجمع الاحتياطات العقارية – تكليف من يقوم بالدراسات والأشغال بتهيئة المناطق السكنية والصناعية.....[48]

– الفرع الرابع: تقييم أدوات التخطيط والتهيئة.

1. تشكل مخططات التهيئة والتعمير، آلية لصياغة الاستراتيجيات لسائر المشاكل والتحديات التي تواجه العمران والمجتمع الحضري، وأداة تنفيذية للاستراتيجيات السياسات الحضرية، وآلية للمساعدة على صناعة القرار الفاعل، إذ تسمح بالتحكم في التعمير ومراقبته من خلال تطور المدينة، وتجسد سياسة الإسكان وتنظم الأطر الحضرية، مع مراعاة التنمية الدائمة، وتساهم في ترقية مبادئ الديمقراطية، وهي أدوات رئيسية لرسم السياسة العمرانية وضبطها، وهي وسائل للتخطيط المجالي والتسيير الحضري وتوجيه الهيئات في الجماعات المحلية حسب نص المادة: 13 قانون 29/90. [49]

– قانون 29/90 قنّن أدوات التعمير، وجعلها ملزمة للغير وللجميع، حيث تصبح المخططات التهيئة والتعمير بعد المصادقة عليها قرارات إدارية نافذة تكتسب قوة القانون.

– حدد القانون إجراءات إعداد أدوات التعمير والمصادقة عليها، وأخضعها للاستشارة الواسعة بإشراك الجميع وإعلامهم، أفرادا ومؤسسات.

– منح القانون 29/90 الأجهزة المنتخبة للجماعات المحلية، سلطة التقرير في مجال التعمير وتهيئة الإقليم، وهذا يندرج في إطار اللّامركزية في التسيير، حسب نص المادة: 68-69-70، ويؤكد التشريع على أنّه يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل إجراء ضروري لحسن الانجاز المستقبلي للمخططات، والتحكم في مسار صناعة القرار في التهيئة الحضرية والتعمير.

أما ما يمكن ملاحظته من نقائص في هذا القانون هوما يلي:

– الفارق الزمني الموجود بين فترة التحضير والمصادقة على هذه الوسائل، والفترات التي من خلالها يتم تحقيق مختلف التطورات الحضرية، ما يؤدي إلى فقدان المخططات للأهداف المقررة.

– عدم توفر إمكانيات بشرية بشكل كاف لدى البلديات المختصة في مجال التعمير، حيث تلجأ في كثير من الحالات إلى الوصاية، عن طريق تكليف مكاتب الدراسات العمومية، أو مديريات الولاية للتعمير والبناء، وبذلك تتحول سلطة صناعة أدوات التهيئة والتعمير لهذه الهيئات، ضفّ إلى ذلك، هذه الدراسات تحال على مجالس الشعبية البلدية للمناقشة، ولا تملك في معظم الأمر إلا الموافقة أو الطعن المحتشم لبعض تفصيلاتها، لأنّ غالبية أعضاء هذه المجالس من غير ذوي الاختصاص.

– التشابك والتداخل بين أدوات التهيئة والتعمير، وأدوات التهيئة المجالية (الإقليمية)، فمنظومة التخطيط المجالي والحضري تستند على قاعدة واسعة من الأدوات والكيانات التخطيطية، وهي أدوات أساسية مرتبطة بتخطيط المدن، وهي المرجعية التي تستوحي منها أدوات التهيئة والتعمير معظم توجهاتها، بهدف تعزيز التناسق ما بين التعمير، وتهيئة الإقليم، والسياسات الاجتماعية والبيئية، من خلال المادة: 02 قانون 20/01، لكن الواقع يؤكد عكس ذلك، لأنّ المخططات تدرس ويصادق عليها في غياب كامل لهذه الأدوات المرجعية.

– إنّ مشاركة المجتمع المدني والفرد، تندرج في مسار التعمير التشاركي، الذي تطور في الستينيات في البلدان الانجلوساكسونية، تحت اسم التأييد الناشط للتخطيط، وهذا يدخل ضمن تجسيد للديمقراطية التعمير، غير أنّ الملاحظ، هو ضعف الحركة الجمعوية وانعدامها في المسائل العمرانية، أما مشاركة المواطن فتكاد منعدمة.

– عدم المشاركة الفعالة والايجابية لمختلف المصالح التقنية في إعداد هذه الأدوات، مثل مصالح الفلاحة والغابات، إذ تكتفي بالرفض وضرورة تطبيق التعليمة 5 بوجوب المحافظة على الأراضي الفلاحية والغابية دون تقديم بدائل.

– مركزية إعداد الوثائق وتهميش الإدارات اللامركزية التي تبقى مشاركتها في إعدادا الوثائق شكليّة.

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

– أزمة السكن ودخول الشركات الأجنبية في انجاز المشاريع، ولّد أنماط جديدة غريبة عن المفردات المعمارية، أضاعت الأصالة المرتبطة بحضارتنا.

– تعدد وظائف الأشكال الحديثة من العمران، حيث تبدوا معزولة غير مدمجة في المدينة، وكأنّها أحياء للمراقد.

–التوسّع العمراني الغير المتوازن في ظهور هذه التعميرات على محيط المدينة وعلى الأراضي الفلاحية.

– غياب القيم التي تربط المبنى بالإطار الاجتماعي.

– ظهور أشكال غريبة ومتنافرة وغير متجانسة من النسيج العمراني.

– انتشار مناطق عشوائية حول المدن على الأراضي الزراعية، دون احترام مخططات الدولة، نتيجة لعدم قدرة الدولة في السيطرة على النزوح الريفي وحل معضلة السكن.

– غياب تام لمفهوم بيئة الطفل الحضرية في المخططات العمرانية، وفي تشريعاتنا وثقافتنا، وبالكاد لا يذكر، رغم ما لم للموضوع من أهمية، عكس البلدان المتقدمة، التي تجعل الطفل محور التخطيط العمراني.

وفي الأخير يمكن القول أن السياسة العمرانية في الجزائر لا ينقصها التشريع، بقدر ما ينقصها الضبط والرقابة الصارمة على المشاريع العمرانية

الهوامش:

1- مدور يحي، (2012)، "التعمير وآليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة.ص:12.
2- مدور يحي(2012)، المرجع السابق، ص:12.
3- خلف الله بوجمعة(2005)، " العمران والمدينة"، دار الهدى، الجزائر، ص:67.
4- بشير تيجاني(2002)، "التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص84.
5- مدور يحي(2012)، المرجع السابق، ص:14.
6- محمود حميدان قديد(2010)، "التخطيط الحضري ودور التشريعات التخطيطية في النهوض بعملية التنمية العمرانية"، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص:28.
7- خلف حسين علي الدليمي، (2002)، " التخطيط الحضري"، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ص61.
8- عصام الدين محمد علي" الأبعاد التنموية للتشريعات العمرانية في مصر"، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمركز المنشأو ي للدراسات والبحوث.
9- محمود حميدان قديد(2010)، المرجع السابق، ص:31.، 32.
10-محمود حميدان قديد(2010)، المرجع السابق، ص:31.، 32.
11-مصطفى مدوكي(2004)، "التخطيط العمراني"، جامعة بسكرة، ص:09.
12-مصطفى مدوكي(2004)، المرجع السابق، ص:09.
13-مصطفى مدوكي(2004)، المرجع السابق، ص:09.
14-مصطفى مدوكي(2004)، المرجع السابق، ص:13-14.
15-مصطفى مدوكي(2004)، المرجع السابق، ص:13-14.
16-مصطفى مدوكي(2004)، المرجع السابق، ص:13-14.
17-مصطفى مدوكي(2004)، المرجع السابق، ص: 15.
18-مصطفى مدوكي(2004)، المرجع السابق، ص:16.
19-مصطفى مدوكي(2004)، المرجع السابق، ص:17-21.
20-محمود حميدان قديد(2010)، المرجع السابق، ص:36-37، محمد بن إبراهيم الجار الله" دليل إجراءات أعداد واعتماد مخططات تقسيمات الأراضي السكنية"، ص:3-4
21-محمود حميدان قديد(2010)، المرجع السابق، ص:39-41.

22-محسن العبودي، (1995)، "التخطيط العمراني بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص:84.
23-يوسف لخضر حمينة " نوعية البيئة السكنية الحضرية للمدينة العربية بين النظرية والتطبيق"، الجزائر.
24-محمد أحمد سلام المدحجي(2010)، "أهمية التشريعات والمعايير التخطيطية في الحفاظ على البيئة الحضرية"، مجلة العلوم التكنولوجية(2)، ص3.
25-سميرة محمود قطان، هند خالد خليفة، (الأطفال في مدينة الرياض، دراسة لآثار التغير المادي في البيئة المترلية والمجتمع المحلي"، جامعة ملك سعود، ص:1-15.
26-فرانشيسكا مونتي، " كيف تكون المدينة صديقة للطفل"، - أفضل الممارسات في المدن الصديقة للأطفال. شبكة معلومات حقوق الطفل.
27-فرانشيسكا مونتي، " كيف تكون المدينة صديقة للطفل".
28-محمود حميدان قديد(2010)، المرجع السابق، ص:97.
29-محمود حميدان قديد(2010)، المرجع السابق، ص:101-103.
30-محمود حميدان قديد(2010)، المرجع السابق، ص:98.
31-محمود حميدان قديد(2010)، المرجع السابق، ص:98.
32-أحمد هلال محمد(2004)، " التشريعات العمرانية وتأثيرها في تكوين بيئة العمارة المصرية"، من منشورات المؤتمر الدولي السابع عشر وورشات عمل الآفاق المستقبلية للسكن الإنساني جامعة البعث، ص:
33-حيدر كمونة" التراث الحضاري العربي والمدينة المعاصرة"، بحث منشور على موقع جريدة المدى الالكترونية
34-محمود حميدان قديد(2010)، المرجع السابق، ص:101-103.
35-غواس حسينة(2012)، "الآليات القانونية لتسيير العمران" مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، ص:12
36-مدور يحي، (2012)، "التعمير وآليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، ص:22
37-مدور يحي، (2012)، المرجع السابق، ص: 22
38-مدور يحي، (2012)، المرجع السابق، ص:22.
39-مدور يحي، (2012)، المرجع السابق، ص:22.
40-وناس يحي(2007)" الآليات القانونية لحماية البيئة" رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان ص:47.
41-غواس حسينة(2012)، "الآليات القانونية لتسيير العمران" مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، ص14-25
42-غواس حسينة(2012)، المرجع السابق، ص20-25.
43-غواس حسينة(2012)، المرجع السابق، ص:25-25.
44-غواس حسينة(2012)، المرجع السابق، ص: 20-25.
45-مدور يحي، (2012)، المرجع السابق، ص:27.
46-مدور يحي، (2012)، المرجع السابق، ص:28.
47-مدور يحي، (2012)، المرجع السابق، ص:29.
48-مدور يحي، (2012)، المرجع السابق، ص:29.
49-غواس حسينة(2012)، المرجع السابق، ص:37